سلسلة البحوث الفقهية والقانونية ٤

التسعير والاحتكار

إعداد

محمد بن ناجي بن محمد الحقباني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

966556066502

البريد الإلكتروني:

m.naji.1420@gmail.com

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سلسلة البحوث الفقهية والقانونية (٤)

التسعير والاحتكار

إعداد

محمد بن ناجي بن محمد الحقباني

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن التسعير والاحتكار من المسائل المهمة التي تلامس واقع الناس في معاملاتهم التجارية، ثم إن بينهما ارتباط في بعض المسائل، فأحببت أن أجمعها في نظم واحد، ليسهل على القارئ استحضار ما فيها، ويربط بعضها ببعض، وأن أوضح هاتين المسألتين؛ بتعريفهما، وذكر أحكامهما، وأبرز مسائلهما، والتفصيل فيهما.

والله أسأله التوفيق والإعانة.

وكتبه:

يوم الأحد، بتاريخ: ٩ / ٩ / ١٤٤٣

الأفلاج – الصغو

المبحث الأول: التسعير لغة واصطلاحا

المطلب الأول: التسعير في اللغة:

التسعير من «سعر» فالسين والعين والراء أصل واحد يدل على اشتعال الشيء واتّقاده وارتفاعه[١]

والسعر، بالكسر: الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار. يقال سعر الشيء تسعيرا: أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه، وسعروا تسعيرا: أي؛ اتفقوا على سعر، والسعر مأخوذ من سعر النار إذا رفعها؛ لأن السعر يوصف بالارتفاع[٢]

المطلب الثاني: التسعير اصطلاحا.

جاء تعريف التسعير عند الفقهاء بتعريفات عدة للدلالة على معناه من أهمها:

عند المالكية: عرفه الباجي بقوله: فهو أن يحدد لأهل السوق سعرا ليبيعوا به فلا يتجاوزونه[٣]

وعند الشافعية: عرفه الشيخ زكريا الأنصاري بقوله: أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، ولو في وقت الغلاء للتضييق على الناس في أموالهم[٤]

وعند الحنابلة: عرفه البهوتي بقوله: منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره[٥]

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة سعر (٣/٧٥).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة سعر (٤/٣٦٥)، تاج العروس من جواهر القاموس مادة سعر (١٢/٢٨) المصباح المنير للفيومي مادة (سعر) ص ١٦٧.

(٣) المنتقى للباجي (٥/١٨)

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/٣٨)

(٥) شرح منتهي الإرادات (٢/٢٦)

وعرفه الإمام الشـــوكاني بقوله: أن يأمر الســـلطان أو نائبه أو كل من ولي من أمور المســـلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة[١]

(١) نيل الأوطار (٥/٢٢٠)

المبحث الثاني: حكم التسعير

تمهيد وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

إذا تواطأ التجار واتفقوا فيما بينهم على رفع السعر للسلع أو لسلعة معينة، والناس في أمس الحاجة إليها فهل يجوز لولي الأمر أن يحدد سعرا بحيث لا يجوز للتاجر أن يزيد عليه؟.

المسألة الثانية: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في التسعير الحرمة في الأحوال العادية[١] والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول.

من الكتاب: فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[٢]

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة اشترطت التراضي عند المعاملة، والتراضي لا يتحقق بالتسعير.

أما من السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: فيما رواه أنس قال " غلا السعر فقال الناس : يا رسول الله سعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال "[٣]

قال ابن قدامة: الدلالة من وجهين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، التاج والإكليل (٢٥٤/٦)، روضة الطالبين (٤١١/٣)، المغني (٣١١/٦)

(٢) سورة النساء (٢٩)

(٣) أخرجه ابن ماجة (٧٤١/٢)، وأبو داود (٢٤٤/٢)

الأول: أنه لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاء لأجابهم عنه.

الثاني: أنه علل بكونه ظلما والظلم حرام(١)

أما من المعقول: فما قاله الباجي بقوله: "أن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم(٢).

واختلفوا فيما إذا تعدى البائع في القيمة تعديا فاحشا واتفقوا فيما بينهم على رفع السعر للسلع أو لسلعة معينة، والناس في أمس الحاجة فهل يجوز التسعير؟.

وفي هذا ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن التسعير حرام، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية فيما إذا لم يتعد تجار السلع في القيمة تعديا فاحشا(٣)، وهو رواية عن مالك فيما إذا سعر الإمام على الناس سعرا لا يتجاوزونه(٤)، والشافعية في المعتمد(٥)، ومتقدمو الحنابلة(٦)، والظاهرية(٧).

القول الثاني: أن التسعير جائز ولكن ليس عند إطلاقه أن التسعير جائز ولكن ليس عند إطلاقه إنما عند الحاجة واقتضاء المصلحة.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٢٤٠)

(٢) المنتقى (٣/٤٢٤)

(٣) الهداية للمرغيناني (٧/٢٢٥)، الدر المختار للحصكفي (ص_٦٦٢)

(٤) المنتقى للباجي (٥/١٨)، التاج والإكليل (٦/٢٥٤).

(٥) نهاية المحتاج للرملي (٣/٤٧٣)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٥٨١).

(٦) كشاف القناع للبهوتي (٢/٤٩٣).

(٧) المحلى لابن حزم (٩/١٥).

فعند الحنفية: يجوز التسعير إذا تعدى أرباب السلعة عن القيمة تعديا فاحشا.[١]

وعند المالكية: التسعير على ضربين:

الأول: التسعير جائز عند انفراد شخص أو جمع قليل عن أهل السوق بالحط من سعر السلعة.

والثاني: وهو أن يحدد لأهل السوق سعرا ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه فهذا جائز عند المالكية في رواية أشهب وإن كان الأفضل عنده ترك[٢]

وعند الشافعية: يجوز التسعير في غير المجلوب، وفي وقت القحط في وجه ضعيف عندهم[٣].

وعند متأخري الحنابلة: التسعير واجب إذا تضمن العدل بين الناس؛ أي في حالة الضرورة[٤]

المطلب الثاني: أدلة كل قول:

أولا: استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة التسعير أو منعه بما يلي:

الدليل الأول: من الكتاب

قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}[٥]

(١) الهداية لمرغيناني (٢٢٥/٧)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٦١/٤)

(٢) الموطأ لأنس بن مالك (٦٥١/٢) المنتقى للباجي (١٨/٥)

(٣) المهذب للشيرازي (٣٨٦/١)، روضة الطالبين للنووي (٤١١/٣)

(٤) المغني لابن قدامة (٣١١/٦) الطرق الحكمية لابن القيم (ص_٣١٢)

(٥) النساء (٢٩)

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن الرضا وطيب النفس أساس صحة التعامل بين الناس، وأنه عند انعدام الرضا يصير ما أخذ من قبيل آكل أموال الناس بالباطل، والتسعير حجر على البائع وإلزامه بسعر معين فيجعله غير راض به وهو منهي عنه شرعا بنص الآية الكريمة(١)

الدليل الثاني: من السنة

ورد الأحاديث في النهي عن التسعير، منها.

١- ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت؟ فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال(٢)

وجه الدلالة: أن صلى الله عليه وسلم لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو كان التسعير جائزا لأجابهم إليه فتبين أن التسعير غير جائز.

نوقش: إن الحديث جاء لقضية معينة وليس لفظا عاما فالصورة في الحديث خارجة عن محل النزاع؛ لأن الغلاء هنا من الله وليس بسبب التجار، وما كان كذلك فلا تسعير فيه باتفاق الجمهور(٣)

٢- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله، سعر لنا، فقال: بل أدعو الله ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله، سعر لنا، فقال. بل الله يرفع ويخفض، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة(٤)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٣/٥)

(٢) جامع الترمذي (ص: ٢٣١) رقم الحديث (١٣١٤)، سنن أبي داود (ص: ٤٧١) رقم الحديث (٣٤٥٠)، سنن ابن ماجة (ص: ٥٤٩) رقم الحديث (٢٢٠٠)

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٥٧)

(٤) سنن أبي داود (ص: ٤٧١) رقم الحديث (٣٤٥٠)

نوقش: قال ابن تيمية أن هذا الحديث جاء في قضية معينة وليس لفظا عاما وعليه فإن دلالته تقتصر على هذه القضية وما أشبهها ولا يصح الاستدلال بها على منع التسعير مطلقا(١).

الدليل الثالث: من المعقول

حكاه الشوكاني رحمه الله: أن الناس مسلطون على اموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولي من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد ولا نفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضي به مناف لقوله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض}(٢)

ثانيا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز التسعير بما يلي:

الدليل الأول: من السنة

١- ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: (من أعتق شقصا له من عبد أو شركا أو قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منهما عتق)(٣)

وجه الدلالة: أنه يدل علة جواز التسعير حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم العين بقيمة المثل، مع إجبار الشريك على قبول نصيبه من الثمن المورد، وذلك إذا أعتق شريكه نصيبه، وكان له من المال ما يبلغ باقي ثمن العبد حتى يشتريه ويعتقه(٤)

نوقش: بأن الحديث لا دلالة منه على جواز التسعير، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم العبد بثمن المثل، وذلك للضرورة من أجل تكميل الحرية وهي حق الله(٥)

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية (٤٩٨)

(٢) نيل الأوطار (٢٧٦/٥)

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٧٩/٥)، ومسلم في صحيحه (١١٥/١١)

(٤) ينظر: الطرق الحكمية (٢٥٩)

(٥) المرجع السابق (٢٦١)

الدليل الثاني:

عن سمرة بن جندب : أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه و سلم أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال " فهبه له ولك كذا وكذا " أمرا رغبه فيه فأبى فقال " أنت مضار " فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للأنصاري " اذهب فاقلع نخله "[١]

وجه الدلالة: أوجب النبي على صاحب الشجرة أن يتبرع بها إذا لم يبعها، فإذا وجب في هذه الحالة منعا للضرر، فإن البيع بالثمن المحدد عند ارتفاع الأسعار واستغلال حاجة الناس من باب أولى، وهذا يدل على جواز التسعير[٢]

نوقش: الحديث ضعيف كما قرره الشوكاني والألباني رحمهم الله[٣].

أما الأثر: ما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر : " إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقها

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه سعر على حاطب بن أبي بلتعة.

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: إن هذا الأثر ليس فيه تسعير فلا يكون حجة على المدعي حيث إن عمر رضي الله عنه لم يحدد سعرا.[٤]

الوجه الثاني: وعلى فرض أن الأثر يدل على التسعير فقد روي أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك[٥]

---

(١) سنن أبي داود ص (٦٨٣) رقم الحديث (٣٦٣٦)

(٢) أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، حسيب عرفان (٢٧٧)

(٣) صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١) الفروع للمقدسي (٤٥١/٦).

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم (٢٥٤)

(٥) ينظر: مختصر المزني (١٠٢/٩)

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد ذكر أدلة المذهبين وآراء الفقهاء في حكم التسعير نجد أن كلا من القولين لا يخلو من المناقشة والذي تميل إليه النفوس ما فصله ابن القيم رحمه من التفصيل في المسألة فقال: وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على من يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب، وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل[١]

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (٢٢٣-٢٣٢)

المبحث الثالث: حالات وجوب التسعير الإجباري

قد يلجأ الحاكم إلى التسعير، وذلك في الحالات الآتية:

أولا: حاجة الناس إلى السلعة

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه المسألة: لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة. فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره(١)

ثانيا: حالة الاحتكار

يقول ابن تيمية في ذلك: ومثل ذلك الاحتكارلما يحتاج الناس إليه روى مسلم فى صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبى قال (لا يحتكر إلا خاطئ) فإن المحتكر هو: الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين(٢)

ثالثا: حالة الحصر: قد تلجأ بعض الدول أو بعض الشركات إلى حصر بيع بعض السلع بأيدي أناس مخصوصين، فتقوم بمنحهم تراخيص حصرية في بعض الظروف والأحوال منها.

لقد عالج ابن تيمية هذه الحالة بقوله: وأبلغ من هذا ان يكون الناس قد التزموا ان لا يبيع الطعام او غيره الا أناس معروفون لا تباع تلك السلع الا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع...فها هنا يجب

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٧٥)

(٢) المرجع السابق

التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء..فالتسعير فى مثل هذا واجب بلا نزاع[١]

رابعا: حالة التواطؤ: تواطؤ البائعين وتآمرهم على المشترين طمعا في الربح الفاحش أو تواطؤ المشترين فيما بينهم عند قلة عددهم على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا حق الباعة.

يقول شيخ الإسلام: ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبى حنيفة وأصحابة القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر ان يشتركوا والناس محتاجون اليهم أغلوا عليهم الأجر فمنع البائعين الذين تواطؤا على أن لايبعوا إلا بثمن قدروه أولى وكذلك منع المشترين إذا تواطؤا على أن يشتركوا فانهم اذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى[٢]

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٧٧)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٧٨)

المبحث الرابع: كيفية التسعير في الفقه الإسلامي

وأما إذا احتاج الناس للتسعير، ورأى الحاكم ذلك

يقول القاضي أبو الوليد الباجي نقلا عن ابن حبيب في هذا الشأن: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم، استظهارا على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد، حتى يرضوا به، ولا يجبرهم على التسعير، ولكن عن رضى، ووجه هذا أن به يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضى، بما لا ربح لهم فيه: أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس[١]

(١) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩)

المبحث الخامس: الاحتكار لغة واصطلاحا

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاحتكار في اللّغة:

مصدر (احتكر) وهو يرجع إلى مادّة (حكر) قال ابن فارس: الحاء والكاف والراء أصلٌ واحد، وهو الحَبْس. والحُكْرة: حَبْسُ الطعام مَنتظراً لغَلائه، وهو الحُكْر، وأصله في كلام العرب الحَكَر، وهو الماء المجتمع، كأنّه احْتُكِر لقلّته.(١)

المسألة الثانية: الاحتكار في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الاحتكار بعدة تعاريف، وإن كانت فيها شيء من الاختلاف، فهو بناء على القيود والشروط التي وضعها كل مذهب.

أ- **الحنفية:** حبس الأقوات متربصاً للغلاء. أو هو اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً(٢)

ب- **المالكية:** هو الادخار للبيع، وطلب الربح بتقلّب الأســـواق، أما الادخار للقوت فليس من الاحتكار(٣)

ت- **الشافعية:** إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة(٤)

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٩٢/٢) مادة (حكر)، لسان العرب لابن منظور (٢٠٨/٤) مادة (حكر)، الصحاح للجوهري (١٩٨/٣)

(٢) العناية شرح الهداية بهامش تكملة الفتح: ١٢٦/٨، رد المحتار: ٢٨٢/٥، البدائع: ١٢٩/٥، تبيين الحقائق: ٢٧

(٣) المنتقى على الموطأ: ١٥/٥، القوانين الفقهية: ص ٢٥٥

(٤) مغني المحتاج: ٣٨/٢

ج- **الحنابلة: عرفه ابن قدامة:** أن يشتري، وأن يكون المشتري قوتا، أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك[١]

(١) المغني (٤/٣٠٥)

المبحث السادس: حكم الاحتكار

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الاحتكار من التصرفات التي نهى عنها الشارع إلا أنهم اختلفوا في المراد بالنهي هل هو على التحريم أو الكراهة؟

المطلب الأول: الأقوال في المسألة

القول الأول: أن الاحتكار حرام.

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والكاساني من الحنفية[٤]

القول الثاني: أن الاحتكار مكروه

وهو قول الحنفية[٥]، وبعض الشافعية[٦]

المطلب الثاني: أدلة كل قول

استدل الذين ذهبوا إلى حرمة الاحتكار بما يلي:

الدليل الأول: القرآن الكريم

(١) ينظر: المدونة (٥٦/١٠)، مواهب الجليل للحطاب (١٥١/١٢)

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٤٤/١٣)، روضة الطالبين للنووي (٤١٣/٣)

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٦٦/٤)،كشاف القناع للبهوتي (١٧٦/٣)، الإنصاف للمرداوي (١٩٨/١١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٣)

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (٣٩٨/٦)، الهداية للمرغيناني (٩٢/٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٧/٦).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٤٤/١٣)

{وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}[١]

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم الاحتكار حيث أنه من الظلم المنهي عنه، وعموم الآية يشمل تحريم الاحتكار في الحرم وغيره، وأن بعض المفسرين نص بأن هذه الآية نص في الاحتكار واستدل على ذلك بما رواه أبوداود عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه[٢]

نوقش: تخصيص الآية بالاحتكار مردود؛ إذا المراد بها كل أمر فظيع من المعاصي الكبار، ومن فسر الآية بالاحتكار إنما استعمل أسلوب التمثيل والتنبيه على ما هو أشد منه[٣]

الدليل الثاني: من السنة

١- ما روي عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحتكر إلا خاطئ[٤]

٢- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس»[٥]

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من احتكر حُكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ»[٦].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث جاءت ناهة عن الاحتكار، واصفة المحتكر بالخاطئ والملعون واعدة إياه بالجذام والإفلاس والبراءة من الله.

الدليل الثالث: المعقول

---

(١) الحج (٢٥)

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٥/١٢)

(٣) معالجة الممارسات الاحتكارية في الفقه الإسلامي حاتم عبادة (ص ١٦٩٤)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع (٤٣/١١)

(٥) رواه أحمد في مسنده (٨٢/١)، وابن ماجة (٧٢٩/٢١)

(٦) أخرجه الحاكم (١٢/٢) والبيهقي (٣٠/٦)

يقول الكاساني: "لأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وإنه حرام وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم"(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بكراهة الاحتكار بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بحديث حكيم بن حزام أن النبي قال: إياك والاحتكار(٢)

وجه الدلالة: قال إن هذا الحديث يحمل على المخاطب وهو حكيم بن حزام أي خاص به، فيكون الاحتكار في حق حكيم حرام وفي حق غيره مكروه.

نوقش: بأن القاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

الدليل الثاني: تصور الروايات الواردة في تعداد ما يجري فيه الاحتكار من ناحية السند والدلالة لا تقوي القول بالتحريم، كما لا تنهض لأن تكون دليلا عليه(٣).

نوقش: بأن الروايات غير قاصرة في دلالتها على التحريم لترتبه على اللعن والوعيد الوارد فيها كما أن الاختلاف في التعداد لا يعني الكراهة دون التحريم(٤).

الدليل الثالث: إن الناس مسلطون على أموالهم وتحريم التصرف حجر عليهم(٥).

نوقش: أن تسليط الناس على أموالهم يجب أن يكون في الحدود التي لا تؤثر على الآخرين، إذ لا يحق للفرد أن يتعسف في استعمال حقه بل هو مقيد بصالح الجماعة.

---

(١) بدائع الصنائع (١٢٩/٥)

(٢) الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية، محمد جمال الدين (١٠٣٤)

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) معالجة الممارسات الاحتكارية في الفقه الإسلامي، حاتم عبادة (ص: ١٦٩٤).

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشـــة الأدلة تبين أن أصـــحاب الرأي الأول والقائلين بحرمة الاحتكار هو القول الراجح؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة

المبحث السابع: ما يدخله الاحتكار

هل الاحتكار يختص بنوع من السلع أم يدخل السلع عامة؟

المطلب الأول الأقوال في المسألة:

القول الأول: الاحتكار يجري في كل شيء، وهو قول المالكية[١]، وأبو يوسف من الحنفية[٢].

القول الثاني: الاحتكار يجري في الأقوات فقط، وهو قول أبي حنيفة[٣]، والشافعية[٤].

القول الثالث: الاحتكار يجري في قوت الآدمي فقط، وهو قول الحنابلة[٥].

المطلب الثاني: أدلة كل قول

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الاحتكار يجري في كل شيء بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من احتكر حكره يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ[٦].

---

(١) المدونة الكبرى، مالك بن أنس (١٠/١٢٣)، التاج والإكليل (٧/٢٥)، مواهب الجليل (١٢/١٥١).

(٢) ينظر: رد المحتار (٤/٢١٣)، البحر الرائق (٨/٢٢٩).

(٣) ينظر: الهداية (٤/٩٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/٢٢٩)، العناية شرح الهداية (١٤/٢٨٠).

(٤) المجموع للنووي (١٣/٤٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/٩٠٦)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/٣٨).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/٣٣٨)، كشاف اقناع (٣/١٨٧)، الشرح الكبير (٤/٤٧).

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه رقم الحديث (٢١٥٣)، (٢/٧٢٨).

الدليل الثاني: إن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الا على وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الاحتكار يجري في الأقوات فقط بما يلي:

الدليل الأول:

١- أن الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقصر الاحتكار على الطعام، ويدل هذا على جواز احتكار غيره، من الأحاديث:

عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس[٢]

٢- إن ضرر غير الأقوات منعدم؛ لأن قوام الأبدان وبقاء الحياة لا يتوقف عليه، فليس الضرر الذي يلحق الناس بالاحتكار في غير الأقوات كالذي يحصل لهم بالاحتكار فيما هو قوت لهم أو لدوابهم[٣]

أدلة القول الثالث:

القائلون بأن الاحتكار يجري في قوت الآدمي فقط بما يلي:

١- ما روي عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام[٤]

---

(١) نيل الأوطار (٥/٢٧٨).

(٢) رواه ابن ماجة، باب الحكرة والجلب (٢/٧٢٩)، رقم الحديث (٢١٥٥)

(٣) الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن الدوري (ص-٣٩)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٩)، مصنف ابن شيبة (٥/٤٧)

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن احتكار الطعام، والغالب في إطلاق لفظ الطعام أن يطلق على ما يطعمه الآدمي فيكون احتكاره منهي عنه[١]

نوقش: بأن لفظ هذا الحديث غير منضبط[٢].

٢- أن غير أقوات الآدميين لا تعم الحاجة إليها، فأشبهت الثياب والحيوان، فجاز فيها الاحتكار[٣].

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في المسألة يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول القائل بتوسيع دائرة الاحتكار المحرم بحيث تشمل كل ما يضر؛ لما ذكر من الأحاديث وانطلاقا من القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) لأن في إيقاعه ظلما واعتداء وهما غير جائزين شرعا. والله أعلم.

تم بحمد الله

(١) معالجة الممارسات الاحتكارية في الفقه الإسلامي حاتم عبادة (ص ١٧٠٤)

(٢) المستدرك (١٤/٢).

(٣) الشرح الكبير (٤٧/٤)

فهرست المحتويات

١ المقدمة:

٢ المبحث الأول: التسعير لغة واصطلاحا

٢ المطلب الأول: التسعير في اللغة:

٢ المطلب الثاني: التسعير اصطلاحا.

٤ المبحث الثاني: حكم التسعير

٤ تمهيد وفيه مسألتان:

٤ المسألة الأولى: صورة المسألة:

٤ المسألة الثانية: تحرير محل النزاع:

٥ الأول: أنه لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاء لأجابهم عنه.

٥ الثاني: أنه علل بكونه ظلما والظلم حرام

٥ المطلب الأول: الأقوال في المسألة:

٦ المطلب الثاني: أدلة كل قول:

٦ أولا: استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة التسعير أو منعه بما يلي:

٨ ثانيا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز التسعير بما يلي:

١٠ المطلب الثالث: الترجيح:

١١ المبحث الثالث: حالات وجوب التسعير الإجباري

١١ أولا: حاجة الناس إلى السلعة
١١ ثانيا: حالة الاحتكار
١٣ **المبحث الرابع: كيفية التسعير في الفقه الإسلامي**
١٥ **المبحث الخامس: الاحتكار لغة واصطلاحا**
١٥ وفيه مسألتان:
١٥ المسألة الأولى: الاحتكار في اللّغة:
١٥ المسألة الثانية: الاحتكار في الاصطلاح:
١٧ **المبحث السادس: حكم الاحتكار**
١٧ تحرير محل النزاع:
١٧ المطلب الأول: الأقوال في المسألة
١٧ المطلب الثاني: أدلة كل قول
٢٠ المطلب الثالث: الترجيح:
٢١ **المبحث السابع: ما يدخله الاحتكار**
٢١ المطلب الأول الأقوال في المسألة:
٢١ المطلب الثاني: أدلة كل قول
٢٣ المطلب الثالث: الترجيح:
٢٤ **فهرست المحتويات**